

ما حكم من جامع زوجته وهو صائم وما حكم الاستفراغ أثناء الصيام؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

حصل بينها وبين زوجها جماع في رمضان بعد صلاة الفجر ولم تصم هي وزوجها هي كانت حامل في شهرها الثالث. وكانت اجلكم
الله تستفرغ في نهار رمضان فلا تصوم وكان ذلك جهلا منها ومن زوجها - [00:00:00](#)
حصل الجماع اثناء تلك الفترة اي الاستفراغ وعدم الصوم اصلا يقول حصل هذا اكثر من مرة فما الحكم؟ حيث انها لا تعلم عدد الايام
التي افطرتها ولا تعلم عدد ايام الجماع وكان ذلك منذ عشرين عاما - [00:00:17](#)
الجواب الجماع الذي حصل بينها وبين زوجها تتفاهم مع زوجها بالنسبة للايام التي وقع فيها الجماع وقد يقع الجماع مكررا في يوم
وقد يقع في ايام فلا بد من الاتفاق فيما بينها وبين زوجها - [00:00:36](#)
والانسان اذا جامع وهو صائم عليه فدية عليه كفارة عتق رقبة فان لم يستطع يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم
ستين مسكينا مع قضاء ذلك اليوم اذا قظاه قبل ان يدركه رمضان المقبل القريب - [00:01:10](#)
اما اذا ادركه رمضان وهو لم يصم ذلك اليوم فانه يصومه ومع صيام يطعم مسكينا واحدا كيلو ونصف عن تأخير القضاء قضاء ذلك
اليوم عن وقته اما ما ذكرته المرأة - [00:01:37](#)
من ناحية القية الشخص اذا تعمد القية افطر ما اذا سبقه القية يعني بدون اختياره بقاء فانه لا يفطر لا يكون القية سببا في الإفطار
وبالله التوفيق - [00:02:01](#)